فلا يكون ردا او نقضا. **جنس آخر** في الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه
كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينه ابرئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا او اشترى
يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه
ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة والخلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير
رحمه الله اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا
او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها
احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي الاقضية رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان
ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم
ويسلم اليه ويبرئه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن ذلك الزبيب فلا يشاركه. **جنس آخر** في الاصل
اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي
ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلثة
اوجه ان قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله
فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة
حصل الابراء مطلقا ادى الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ من الباقي
او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل والله اعلم

الفصل الرابع

في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او
تعزير ولا يجوز من دعوى الحد. رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في
معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الزوج فصالحها على مال بذله لها لم يجز. ادعى على رجل
مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك. وفي الاصل المودع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة
على اوجه احدها الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال
معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم
يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراءة
حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بحجة لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى

لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وابي يوسف الآخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال
لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع
ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام السغدي وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا
بدأ المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدأ المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال
هذه المسئلة قبل الصلح بحيث رددتها والمودع يقول انه قال قبلها فالقول قول المالك بهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل منه والكرخي اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا
بل سكت فعن الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم
فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا اقام البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة
على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو
جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس
الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض
وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح
فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوبا لانسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة
على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان اكثر القيمة او اقل القيمة
واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته جاز وعندهما
لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح
مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امرأة اودعت رجلين وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها او ودعتها
آخر وقبضتها منه ففقد متاع منها وقالت ذهبت بشيء ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه
ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحها
لا يخلو ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع
او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع
لم يكن لها على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اكثر على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء
ضمن المرأة وان شاء ضمن المودعين ان كانت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها
وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة ومما يتصل بمسائل
هذا الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز ففي هذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة رحمه الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)